مرسوم رقم 7300

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بأصول الاعتراضات

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)، ولا سيما أحكام المادة 50 منه،

بناء على إقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 2001/106-2001 تاريخ 2002/1/19،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2002/1/24،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادة 50 من القانون رقم 379 الصادر بتاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الادارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.
- "اللجنة" لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 2:

يحق لكل من فرضت عليه الادارة الضريبية ضريبة أو غرامة أو رفض طلب استرداده للضريبة كليا أو جزئيا، أن يعترض على قرار الادارة القاضي بذلك إذا رأى فيه خطأ أو إجحافا أو مبالغة أو مخالفة قانونية وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ تبليغه هذا القرار او من تاريخ تسديده الضريبة.

المادة 3:

يقدم الاعتراض بشكل استدعاء خطي معلّل مع المستندات المؤيدة له، الى قلم الادارة الضريبية، حيث يسجل فور وروده في سجل خاص موحد لجميع الاعتراضات المتعلّقة بهذه الضريبة ويعطى المعترض إيصالاً به.

يمكن للمعترض أن يرسل اعتراضه بالبريد المضمون، على شكل بطاقة مكشوفة مع إشعار بالاستلام، ويعتبر تاريخ خاتم بريد الإرسال تاريخا لتقديم الاعتراض.

المادة 4:

يجب أن يتضمن الاعتراض المعلّل المعلومات الآتية:

- إسم المعترض، وعنوانه الكامل، ومركز التكليف التابع له ورقم تسجيله لدى الادارة الضريبية،
- ماهية القرار المعترض عليه مع صورة عنه،
- أسباب الاعتراض،
- بيان بالوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض والمؤيدة له،
- توقيع المعترض او من ينوب عنه قانونا.

المادة 5:

يرد شكلاً الاعتراض الوارد بعد انقضاء مهلة الشهر المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 6 :

يحق للإدارة الضريبية، في إطار درسها للاعتراض، أن تجري بشأنه جميع التحقيقات التي تراها ضرورية، وأن تستوضح المعترض حول مضمون اعتراضه وما يرتبط به، كما لها أن تكلفه بإبراز مستندات ووثائق إضافية.

المادة 7:

على الإدارة الضريبية أن تبت بالاعتراض في مهلة ستة أشهر من تاريخ استلامها الاستدعاء وألا يعتبر سكوت الإدارة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

المادة 8:

إذا تبين للإدارة الضريبية أن الاعتراض يستند الى أسباب قانونية صحيحة، عمدت هذه الادارة ضمن مهلة شهر من تاريخ قبولها الصريح أو الضمني للاعتراض إلى تصحيح القرار الصادر عنها وإبلاغ صاحب العلاقة بهذا التصحيح.

المادة 9:

على الإدارة الضريبية أن تعلم المعترض بقرارها، بجميع حيثياته وخلاصته، ضمن مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام يوجه إلى المعترض على العنوان الذي حدده في اعتراضه. ويعتمد كتاريخ لإعلام المعترض قرار الادارة الضريبية تاريخ خاتم البريد للكتاب المرسل من قبلها.

المادة 10 :

يحق للمعترض الذي ردت الادارة الضريبية اعتراضه، كليا أو جزئيا، أن يعترض على قرارها أمام لجنة الاعتراضات وذلك ضمن مهلة شهر واحد تسري اعتبارا من تاريخ تبلّغه القرار المعترض عليه.

يقدم الاعتراض إلى اللجنة بشكل استدعاء خطي معلّل، مرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المعترض عليه وبجميع المستندات المتعلقة به، ويسجل هذا الاعتراض فور وروده في سجل خاص يعتمد تسلسل الأرقام والتواريخ ويعطى مقدمه إيصالا به.

ويمكن للمعترض أن يرسل اعتراضه بواسطة البريد أو بأية وسيلة قانونية أخرى على شكل بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويعتبر في هذه الحالة تاريخ خاتم بريد الإرسال تاريخا لتقديم هذا الاعتراض.

المادة 11:

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور جميع أعضائها ويلحق بها موظف من وزارة المالية للقيام بمهام أمانة السر.

المادة 12:

يحيل أمين سر اللجنة الاعتراض فور وروده إلى اللجنة التي تنظر فيه وفق الأصول المتبعة أمام القضاء المستعجل.

المادة 13:

على اللجنة أن تبت في الاعتراضات المقدمة إليها بمهلة ستة أشهر من تاريخ تقديم الاعتراض ولها أن تدعو المعترض للاستماع إليه، كما لها أن تستمع لأي شخص آخر إذا رأت ضرورة لذلك. ويحق للمعترض أن يستعين أمام اللجنة بمحام.

المادة 14:

يقوم رئيس اللجنة بالعمل على إبلاغ القرار الصادر عن هذه اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إلى كل من الإدارة الضريبية والمعترض. تبلّغ الإدارة الضريبية بالطرق الإدارية العادية ويبلغ المعترض القرار بالبريد المضمون.

المادة 15:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 26 كانون الثاني 2002
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة